بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع وهو من الاضداد يقال باع كذا اذا اخرجه عن ملكه او اداه خلافه وفي الخبر قال عليه السلام لا
يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع قال الفرزدق
ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبائعيه تجار وفي الغالب على اخراج المبيع عن الملك بعوض وهو مبادلة المال بالمال
بالتراضي وهذا في الشرع وفي اللغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراضي وكونه معقودا به ثبت شرعا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وهو جائز ثبت جوازه بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فما تلونا وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
واما السنة فما روي انه عليه الصلاة والسلام باع قدحا وحلسا وكانوا يتبايعون فاقرهم عليه واما الاجماع
فلان الامة اجمعت على جوازه وانه احد اسباب الملك قال وينعقد بايجاب وقبول وقال الشافعي لا يلزم
به بل لهما خيار المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا اذ هما متبايعان بعد البيع
وقبله متساومان ولنا ان العقد تم من الجانبين ودخل المبيع في ملك المشتري فالفسخ بعده لا يكون الا بالتراضي
لما فيه من الاضرار بالآخر بابطال حقه كسائر العقود وما رواه محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب
احدهما فلكل منهما الخيار ما دام في المجلس ولم ياخذ في عمل آخر وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان
حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز كسائر اسماء الفاعل المتجاذبين والمتضاربين فيكون التفرق على
هذا بالاقوال كما في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه اذا طلقها على مال تحصل الفرقة بقبولها هذا
تاويل محمد وقال ابو يوسف سر التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول وقال عيسى هذا اولى لما عهدنا في الشرع
ان الفرقة موجبة للفساد كما في الصرف قبل القبض وما ذكره يوجب التمام ولا نظير له في الشرع فكان ما ذكرنا اولى
لكونه مرارا وما روي عن ابن عمر انه كان يبيع ويفارق خطوات خشية التراد تاويل منه وتاويل الصحابي عندنا
لا يكون حجة او يجوز ان يكون فعل ذلك لقطع الاحتمال حتى لا يحتج عليه الآخر بذلك فيقطع الاحتمال بيقين احتياطا
لئلا يحمل مخالفة عليه لا لان مذهبهم كذلك بدليل انه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع اي اذا
هلك بعدها وقال عليه الصلاة والسلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه من غير قيد به واما قوله اذ
هما متبايعان بعد البيع فقد ذكرنا ان الحقيقة فيه حالة البيع ولانه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام سماهما
متبايعين لقربهما من البيع كما يسمى العصير خمرا واسمعيل عليه الصلاة والسلام ذبيحا وانما كان له خيار القبول
لانه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختيار الآخر ولدخل في ملكه وليس ذلك في وسع الموجب وللموجب ان يرجع
في هذه الحالة لانه ليس فيه ابطال حق الغير بخلاف ما اذا قضى الاصيل الدين للكفيل قبل ان يقضي الكفيل ودفع الزكاة الى
الساعي قبل الحول حيث لا يكون لهما ان يرجعا فيه لان حق الكفيل والفقير تعلق به على تقدير ان يقضي الدين وان يتم الحول
والنصاب تام فلا يملك ابطاله وينعقد بكل لفظ ينبئ عن التحقيق كبعت واشتريت او رضيت او اعطيتك وخذه بكذا
والارسال والكتاب كالخطاب حتى يعتبر مجلس اداءهما وليس له ان يقبل بعض المبيع دون البعض وان فصل الثمن الا اذا
كرر البائع لفظ بعت مع ذكر الثمن لكل واحد عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك ان فصل الثمن بان قال بعتك هذين كل واحد
بكذا بناء على ان البيع يتعدد بتكرار لفظ بعت عنده وعندهما بتفصيل الثمن وكذا ليس له ان يفرق في القبض عند اتحاد العقد بايفاء
ثمن البعض او ابرائه او تاجيله قال وبتعاط اي يلزم بالتعاطي ايضا ولا فرق بين ان يكون المبيع خسيسا او نفيسا وزعم الكرخي انه ينعقد
به في الشيء الخسيس لجريان العادة ولا ينعقد في النفيس لعدمها والصحيح الاول لان جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد
وجد التراضي من الجانبين فوجب ان يجوز ثم اختلفوا انه يتم به بيع التعاطي قيل يتم بالدفع من الجانبين وعند محمد انه يكفي
تسليم المبيع قال واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب معناه اذا اوجب احدهما البيع ثم قام احدهما الموجب
او الآخر قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل به كسائر عقود المبادلة بخلاف الخلع والعتق على
مال حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى لانه يمين من جهتهما والقبول شرط والايمان لا تبطل بالقيام وعند الشافعي خيار القبول

لا يمتد

لا يمتد الى اخر المجلس بل هو على الفور ولنا انه يحتاج الى التروي والفكر والتامل فجعل ساعات المجلس كساعة
واحدة اذ هو جامع للمتفرقات وبه يندفع الحرج وفيما قاله الشافعي حرج بين وهو منتف بالنص قال الله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه السلام يسروا ولا تعسروا قال ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار
لان جهالتهما تفضي الى النزاع المانع من التسليم والتسلم فيخلو العقد عن الفائدة وكل جهالة تفضي اليه تكون
مفسدة قال لا مشار اي لا يحتاج الى معرفة القدر والوصف في المشار اليه من الثمن او المبيع لان الاشارة ابلغ
اسباب التعريف وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تفضي الى المنازعة ولا تمنع الجواز لان العوضين حاضران
بخلاف الربوي اذا بيع بجنسه حيث لا يجوز جزافا لاحتمال الربوا وبخلاف راس مال السلم حيث لا يجوز اذا كان من
المقدرات الا ان يكون معروف القدر عند ابي حنيفة على ما يجيء بيانه في موضعه قال وصح بثمن حال وباجل معلوم
معناه اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لقوله تعالى واحل الله البيع من غير فصل وعنه عليه السلام انه اشترى
من يهودي الى اجل ورهنه درعه ولا بد من ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة قال رحمه الله
ومطلقه على النقد الغالب اي مطلق الثمن يقع على غالب نقد البلد ومراده من الاطلاق هنا ان يكون مطلقا عن
قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد ان سمى قدره بان قال عشرة دراهم مثلا فاذا كان كذلك ينصرف الى المتعامل به
في بلده لان المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص لا سيما اذا كان فيه تصحيح تصرفه قال وان اختلف النقود فسد ان لم يبين
وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء وفي المالية مختلفة لان مثل هذه الجهالة مفضية الى المنازعة فتفسد الا ان ترتفع
بالبيان فان كانت في الرواج مختلفة ينصرف الى غالب نقد البلد على ما بينا وان كانت في المالية سواء جاز البيع كيف
ما كان غير انه ان كان احدهما اروج انصرف اليه لما ذكرنا وان كانت في الرواج سواء كالاحادي والثنائي والثلاثي
جاز لان مالية كل واحد سواء غير ان الاول كل واحد منه بدرهم والثاني كل اثنين منه بدرهم والثالث كل ثلاثة منه بدرهم
ونظيره الكاملي والعادلي والظاهري والمنصوري والناصري اليوم بمصر فاذا اشترى بدراهم معلومة فاعطى
من ايها شاء جاز لانه لا منازعة فيها ولا اختلاف في المالية قال ويباع الطعام كيلا وجزافا لانه بكل واحد
منها يصير معلوما اما الكيل فظاهر واما الجزاف فلما بينا في المشار اليه ومراده بالجزاف اذا باعه بخلاف جنسه
ولم يكن راس مال السلم على ما بيناه في المشار اليه وبجنسه لا يجوز الا اذا كان قليلا وهو ما دون نصف الصاع قال
وباناء او حجر بعينه لا يعرف قدره لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة وهي المانعة لا مجرد الجهالة فصار كالمجازفة
وكبيع شيء لا يعرف وصفه بالاشارة ولا يتوهم هلاكه قبل التسليم لان تسليمه يجب في المجلس بخلاف السلم لان التسليم
فيه متاخر الى حلول الاجل فيحتمل هلاكه والاحتمال فيه ملحق بالحقيقة وهذا اذا كان الاناء لا ينكبس بالكبس
ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة والخزف اما اذا كان ينكبس كالزنبيل والقفة فلا يجوز الا في قرب الماء استحسانا
للتعامل فيه روي ذلك عن ابي يوسف وكذا اذا كان الحجر يتفتت وكذا اذا باعه بوزن شيء يخف اذا جف كالخيار
والبطيخ وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز بوزن حجر ولا باناء لا يعرف مقداره لان هذا جزاف وشرط جواز الجزاف
ان يكون مميزا مشارا اليه ولو كاله به ورضي المشتري به جاز لانه صار مميزا مشارا اليه وان باعه بعد ذلك قبل
ان يعيد الكيل جاز لانه اشتراه مجازفة فكان المستحق هو المشار اليه قال ومن باع صبرة طعام كل صاع بدرهم
صح في صاع بدرهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا جاز في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة لان الاشارة اليه لا يحتاج الى
معرفة مقداره لجواز البيع وجهالة الثمن بايديهما رفعها فيجوز كما لو باع عبدا من عبدين على ان ياخذ ايهما شاء
بخلاف ما اذا اجر داره كل شهر بدرهم حيث لا يجوز الا في شهر واحد لان الشهور لا نهاية لها …
فيها … الى الاقل كما اذا قال لفلان علي كل درهم يلزمه درهم واحد بخلاف ما اذا قال كل امراة اتزوجها
طالق حيث ينصرف الى الكل لعدم افضائه الى المنازعة ولابي حنيفة ان الثمن مجهول وذلك مفسد غير ان الاقل
معلوم فصح فيه المتيقن به وما عداه مجهول فيفسد كما لو باع الثوب برقمه بخلاف ما استشهدا به لان الواقع

Copyright © King Saud University